تطور السياسة العقابية بين الواقع والطموح

العراق إنموذجا (دراسة مقارنة)

The development of punitive policy between reality and ambition Iraq as a model (comparative study)

أ.د. مازن خلف ناصر م.م إبراهيم جبار منصور

Mr. Dr. Mazen Khalaf Nasser Ibrahim Jabbar Mansour

كلية القانون – الجامعة المستنصرية كلية القانون – جامعة ميسان

Dr.mazin6@uomustansiriyah.edu.iq ibrahemj886@gmail.com

الملخص

تسعى الدولة إلى حماية المصالح العامة جنائيا في ثلاثة مستويات أساسية وهي سياسة التجريم وسياسة الوقاية وسياسة العقاب، حيث تُعد السياسة العقابية أحد أبرز العناصر التي حظيت باهتمام المدارس الفكرية في السياسة الجنائية، وذلك بالنظر لأهمية الأهداف التي تسعى لتحقيقها والمتمثّلة بالإضافة إلى الردع العام والخاص إلى حماية المجتمع والسعي لإصلاح الجناة بإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، وقد حصل تطوّر كبير في السياسة العقابية بعد ظهور العديد من المدارس الفكرية، التي أسهمت في إضفاء الطابع الإنساني على العقوبة وإصلاح السجين، وخاصة حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة، حيث أثرت في مفهوم الجزاء بتقويمها للغرض من العقوبة، وأصبحت معالجة الأوضاع داخل المؤسسات العقابية ترتكز على ضرورة تحقيق مبادئ حقوق الانسان طبقاً للاتفاقيات الدولية والاقليمية المبرمة في هذا الإطار.

الكلمات المفتاحية: التأهيل – المعاملة – النزيل - المودع – السياسة العقابية.

ABSTRACT

The state seeks to criminally protect public interests at three basic levels: the policy of criminalization، the policy of prevention and the policy of punishment، where the punitive policy is one of the most prominent elements that have received the attention of schools of thought in criminal policy، given the importance of the goals it seeks to achieve، represented in addition to public and private deterrence to protect Society and striving to reform the perpetrators by rehabilitating them and reintegrating them socially. There has been a great development in the punitive policy after the emergence of many schools of thought، which contributed to humanizing punishment and reforming the prisoner، especially the new social defense movement، which affected the concept of punishment by evaluating the purpose of punishment. Addressing the situation inside the penal institutions is based on the necessity of achieving human rights principles in accordance with international and regional agreements concluded in this framework.

Keywords: Rehabilitation - treatment - inmate - depositor - punitive policy.

المقدمة

تعد السياسة العقابية فضلا عن السياسة الوقائية فرع من فروع السياسة الجنائية، حيث تهتم بتنفيذ جزء محدد من الســياســة الجنائية والمرتبط أســاســا بالقانون الجنائي باعتبارهما آليتين محوريتين في تحديد ردود الفعل اتجاه الجريمة، وكذلك يمكن اعتبار الســياســة العقابية هي الدراســة النظرية العامة للجريمة، إذ بدون الجريمة لا مجال للحديث عن الجزاء الجنائي، وهي أيضا مجموعة من التصورات والتوجهات العقابية التي تراها الدولة مناسبة في فترة زمنية محددة لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، حيث يتم تحديدها وصــياغتها في نصــوص وقواعد قانونية من طرف السلطة التشريعية على أن يتم تطبيقها وتنفيذها من طرف المؤسسات القضائية والإدارية المختصة بذلك.

أولا- أهمية البحث

لا يقتصــر هدف الســياســة العقابية في الحصــول على أفضــل صــياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي، ومن ثم فإن هذا الشــق يرمي إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي، بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو على الأقل التقليص منها، من هنا تظهر أهمية السياسة العقابية، حيث يتوقف عليها نجاح المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

ثانيا- مشكلة البحث

رغم التطور المشهود في السياسة العقابية، فإن أزمة العدالة الجنائية المعاصرة تطرح تحدّيات أخرى تُعيق تحقيق الأهداف المرجوة، ولعلّ من أهمها الأثر السلبي لظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية نتيجة ارتفاع معدّلات ارتكاب الجريمة وكذلك ارتفاع معدّلات العود لارتكاب الجريمة، حيث يُعد هذا الأخير من أكثر المظاهر التي تؤكد فشل السياسة العقابية الحالية المنتهجة في تحقيق أهدافها، فضلا عن الإشكالات التي أفرزها تطبيق العقوبة الإدارية من حيث أثرها في انتهاك الحقوق والحريات، وبناء على ما سبق يسعى البحث الى إبراز أهم أبعاد السياسة العقابية المعاصرة ومدى فعاليتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد من ارتكابها، وما يمكن تقديمه من حلول لأزمة العدالة الجنائية يمكن الاعتماد عليها في ترشيد – التوجيه الأمثل- السياسة العقابية الوضعية، وعليه نطرح التساؤلات الفرعية الاتية:

١- ماهي الوسائل والآليات الناجعة للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص النزيل أو المودع؟

٢- هل تكفل هذه الوسائل والآليات إعادة النزيل والمودع الى المجتمع كإنسان صالح يمكن تقبله بعد إعادة تأهيله وإصلاحه؟

٣- ماهي التحديات التي تعترض تحقيق تلك الأهداف من خلال واقع السياسة العقابية في بلدنا العراق؟

٤- ما مدى فاعلية الإدارة العقابية ومؤسساتها في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج للنزيل والمودع؟

ثالثا- أهداف البحث

١- تسليط الضوء على أهم وسائل السياسة العقابية وإبراز أبعادها في القانون العراقي.

٢- تقديم الحلول المناسبة للتحديات القائمة، بهدف الإسهام في تطوير السياسة العقابية.

٣- الوقوف مدى فاعلية الإدارة العقابية ومؤسساتها في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج للنزيل والمودع.

رابعا- منهجية ونطاق البحث

إن مسألة اعتمادنا على أكثر من منهج في بحثنا هذا من الضرورات التي تساعد في الوقوف على إشكالية البحث وتحديد ملامحه الرئيسة، لذلك اتبعنا المنهج الوصفي القائم على تجميع المعلومات والأفكار، كذلك المنهج التحليلي لتلك المعلومات التي لها صلة بموضوع البحث، وسوف ينحصر نطاق البحث في دراسة دعائم السياسة العقابية الحديثة على المستوى الدولي والاقليمي والداخلي وأساليب المعاملة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية واستبعدت من دراستي الخوض في المدارس والمذاهب الفلسفية التي اسست لفكرة السياسة العقابية التقليدية وفي بيان انواع العقوبات التي تنفذ في داخل تلك المؤسسات.

رابعا- هيكلية البحث

إجابة على ما تم طرحه في مشكلة البحث، أستوجب علينا الأمر تقسيم هيكلية البحث الحالية الى ما يأتي:

المبحث الاول- ماهية السياسية العقابية

المطلب الأول- مفهوم السياسة العقابية

الفرع الاول- عوامل تطور السياسة العقابية

الفرع الثاني- خصائص وأهداف السياسة العقابية

المطلب الثاني- الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

الفرع الأول- الجدل الفقهي بشأن دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي

الفرع الثاني- الإشراف على التنفيذ العقابي في العراق

المبحث الثاني- واقع السياسة العقابية في التشريع العراقي

المطلب الأول- إجراءات المعاملة داخل المؤسسات العقابية

الفرع الاول- الفحص والتصنيف في مراكز الاستقبال للنزلاء والمودعين

الفرع الثاني- الرعاية الصحية للنزلاء والمودعين

الفرع الثالث- تعليم وتشغيل وزيارات النزلاء والمودعين

الفرع الرابع- النظام الانضباطي للنزلاء والمودعين

المطلب الثاني- إجراءات المعاملة داخل المؤسسات العقابية

الفرع الاول- الإجازات المنزلية

الفرع الثاني- الرعاية اللاحقة

المبحث الاول

ماهية السياسة العقابية

للسياسة العقابية المعاصرة مفهوم حديث نسبياً، إذ إنه لم يظهر إلا عندما استخدم العقاب كوسيلة للدفاع عن المجتمع، وذلك بقصد تقويم المجرم وإعادة تأهيله للتآلف مع المجتمع من جديد، ومنذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، ظهر لدى الغرب اتجاه يدعو إلى محاولة إصلاح السجناء أخلاقياً بالتربية والتوعية والتثقيف، واجتماعياً بتعويدهم على الأشغال والعمل وذلك بالتدريب على الصناعة والحرف حتى يعودوا إلى مجتمعهم مواطنين صالحين بعد الإفراج عنهم.

وفي نهاية القرن نفسه ظهرت جملة من الدراسات الاستقرائية والبحوث العلمية التي تثبت على وجه اليقين أن الإجرام بالمعنى الصحيح والتعدي على مصالح وحريات الناس ما هو إلا ظاهرة اجتماعية لها اسبابها المختلفة النابعة، إما من ذات المجرم بسبب تركيبته الجسمانية أو العصبية، وإما بسبب البيئة الاجتماعية وما يعتريها من ظروف تهدد الوضع الاجتماعي[١]، ويتضمن التنظيم في الجريمة المنظمة شقين: الشق الأول يتعلق بأعضاء الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، ويتمثل في البناء التنظيمي الهرمي الذي من شأنه أنْ يضمن بقاء واستمرارية هذه الجماعة، والشق الثاني يرتبط بالأنشطة الإجرامية التي من أجلها أُنشئت هذه الجماعة، ويتجلى في عنصر التخطيط في العمل الذي يسهم في إنجاح العملية الإجرامية[٢].

ونَظرًا لما أصبحت عليهِ الجرائم ضد الإنسانية من خطورة تهدد أمن المجتمع، فقد احتلت هذهِ الجرائم مكانة مهمة في التجريم[٣]، وعلى إثر تلك الحقيقة توصل علم الإجرام إلى أن مكافحة الظاهرة الإجرامية إنما تكون بالقضاء على اسبابها الاجتماعية التي مصدرها الخلل الاجتماعي أيا كان، ومن خلال التسلسل التاريخي لمفهوم السياسة العقابية نجد أنه قد تغير بشكل جذري فأصبح للسياسة الجنائية مفهوم جديد يشمل فروعا مختلفة واتسع نطاقها اتساعا كبيرا، لم تعد مقصورة على تلك المفاهيم الضيقة في عصورها الأولى[٤]،

ويرجع تعبير السياسة العقابية إلى الفقيه الألماني فويرباج الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر معرفاً السياسة العقابية بأنها: "حكمة الدولة التشريعية"، حيث قد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه، وفي هذا المعنى أيضاً، **عرف الفقيه النرويجي أندیناس** السياسة الجنائية بأنها تخطيط سياسة تدابير المجتمع ضد الإجرام، غير أن هذا التعريف يتميز بالغموض لأنه لا يكشف نطاق هذه السياسة[٥]

(١) د. عز الدين المحمدي، بحث مقدم الى مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة - كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨،ص٤.

(٢) أ.د. حسين عبد علي عيسى، مواجهة جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة من جماعة اجرامية منظمة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، م١، ع٤، ٢٠٢١، ص٤٠.

(٣) د. مؤيد جبار محمد، الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية وفقاً للقانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، م١، ع٤، ٢٠٢١، ص ١٢٨.

(٤) د. علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، كلية شرطة دبي، العدد ١١، يناير، ١٩٨١، ص٦٧.

(٥) هدام ابراهيم ابو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة- ٢٠١٦، الجزائر،ص١١.

وعليه سوف يقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مرتكزات السياسة العقابية نتناول في الفرع الأول عوامل تطورها وفي الفرع الثاني أهداف السياسة العقابية، وفي المطلب الثاني سنبين الجهود المبذولة لأجل إرساء دعائم السياسة العقابية المعاصرة على المستوى الدولي والإقليمي وعلى التوالي:

المطلب الاول

مرتكزات السياسة العقابية

عندما عُرفت العقوبة السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية، بدأ اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالمؤسسات العقابية ومعاملة النزلاء والمودعين، فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعانون منها داخل هذه المؤسسات، تطبيقا لمبادئ الرحمة التي تدعوا إليها المسيحية، كما دعوا إلى اغتنام فرصة سلب حرية المجرم حتى يمكن توجيهه توجيها سليما بانتزاع دوافع الإجرام لديه، وإعداده إعدادا مهنيا حتى تتاح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء فترة العقوبة وتوفير الرعاية اللاحقة له، عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين مستقلين نعالج فيهما عوامل تطور السياسة العقابية وأهدافها وكما يأتي:

الفرع الأول

عوامل تطور السياسة العقابية

إن التقدم الحقيقي للسياسة العقابية يعود الى التطور الذي نال أغراض العقوبة السالبة للحرية ونال كذلك النظرة الى المحكوم عليه وقد احتلت فكرة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله في الفكر الحديث مكانا ملحوظا بين اغراض العقوبة ومن ناحية اخرى لم تعد النظرة الى المحكوم عليه بانه شخص منبوذ وإنما أصبحت النظرة اليه بأنه شخص عادي خضع لتأثير عوامل مفسدة جعلته ينحرف الى سبيل الاجرام[١].

وفي ظل هذه الأفكار الجديدة تحددت المشكلة التي تدور حولها جميع الأبحاث وهي استقراء القواعد التي تبيح تطبيقها إصلاح النزيل وتأهيله بما لا يكون من شانه المساس بكرامته الانسانية او إهدار لحقوقه الأساسية[٢]، وهناك عوامل عديدة ساهمت في تطور السياسة العقابية سنبينها على النحو الاتي:

أولا- الجهود التي بذلها رجال الكنيسة الكاثوليكية واعتبارهم أن المجرم شخص عادي كغيره من افراد المجتمع ولكنه شخص مذنب تجب عليه التوبة وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله تعالى في عزلته وتقديم يد العون والمساعدة اليه حتى تقبل توبته ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم، وبذلك كانت فكرة التوبة أساسا للنظم الخاصة بتهذيب المحكوم عليهم وتعليمهم ويتضح بذلك أن فكرة التوبة الدينية كانت نواة لنظام عقابي جديد مختلف عن الانظمة السابقة عليه، حيث لم تكن المعاملة التي يخضع لها المجرم في السجن هي القسوة فحسب وانما كانت في جوهرها تهذيبا وتعليما بما يكفل التأهيل[٣].

ثانيا- ازدهار الأفكار الديمقراطية وتأثيرها الفعال في تغيير النظرة الى المجرم ليس على اعتباره مواطنا من الدرجة الثانية بل أضحت النظرة اليه باعتباره مواطنا عاديا مساويا في حقوقه مع الاخرين الا انه اخطأ وعليه ان

(١) د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٤١٠.
(٢) سامية حسن ساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣، ص١٣.
(٣) فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٥.

يتحمل وزر خطاه وذلك بعزله عن المجتمع لفترة محدودة يصـار فيها الى الاهتمام به حتى يؤهل ويصـلح نفسـه ويعود الى الحضيرة الاجتماعية عضوا نافعا وقد مهد ذلك لنشوء فكرة واجب الجماعة قبل المحكوم عليه بجوانبها الثلاثة، فالدولة إذ ترصـد المال للإنفاق على المؤسـسـات العقابية وتبذل الجهد لتأهيل نزلائها إداء لالتزام فرضـته عليها وظيفتها في مكافحة الجريمة، ومن ناحية أخر فإن موظفي السـجون لا يجوز لهم أن ينظروا الى المحكوم عليهم نظرة استعلاء، وإنما ينبغي أن يسعوا الى خلق علاقات من التعاون تربطهم بهم وكسب ثقتهم فيهم واستغلال ذلك في سـبيل ادراك اغراض التنفيذ العقابي ومن ناحية ثانية فإن الرأي العام يجب ان يدرك واجب المجتمع قبل المحكوم عليهم فيسـاهم في تأهيلهم عن طريق عدم وضـع العقبات في طريقهم بعد الافراج عنهم، بل ان عليه ان يتقبلهم ويمد المعونة اليهم تمكينا لهم من شق طريقهم الجديد(١).

ثالثا- زيادة الإمكانيات المالية للدولة، حيث أن عملية الاصـلاح والتأهيل تحتاج مبالغ كبيرة يتم رصـدها من اجل الاهتمام بالجوانب النفسـية والصـحية والتربوية للمجرم حيث توفر المؤسـسـات العقابية في الوقت الحاضـر أنواع كثيرة من المتخصـصـين في مختلف فروع المعرفة العلمية من طبيب اختصـاصـي الى خبير اجتماعي ومدرب صـناعي، فضـلا عن وجود المربين في كثير من المؤسـسـات العلاجية سـيما التي تتعلق بالجانحين الاحداث وكل هؤلاء يحتاجون الى رواتب ومخصـصـات كانت الدولة عاجزة عن دفعها للمختصـين وكانت العقوبات البدنية هي السـائدة حيث ان تنفيذها لا يحتاج الى مقدار كبير من الاموال اما العقوبات السـالبة للحرية فإنها تكلف الدولة في الوقت الحاضـر مبالغ كثيرة من عملتها الوطنية وقد سـاعدت الزيادة في الدخل القومي للدول على الاهتمام بالمجرمين واصلاحهم وضرورة مساعدتهم من اجل اعادتهم الى المجتمع اعضاء صالحين مطيعين للقانون.

رابعا- أن التقدم العلمي في مجال علم الاجرام والعلوم النفسية والاجتماعية كان له الدور في تطور السياسة العقابية حيث أن تطور علم الاجرام واهتمامه بدراسة العوامل الداخلية والخارجية أدى الى ضرورة توجيه العناية بالمجرم واخذ شـخصـيته بنظر الاعتبار عند تنفيذ العقوبة اي ان ذلك مهد لتوجيه المعاملة العقابية الى مواجهة هذه العوامل في شخص كل محكوم عليه سعيا الى الحد من تأثيرها او القضاء عليه، وكانت تلك الدراسات هي السبيل الى تقسيم المجرمين الى فئات تبعا لغلبة بعض العوامل الاجرامية على ما عداها، وكانت بذلك الأساس الذي قام عليه تصنيف المحكوم عليهم في مؤسسات الإصلاح الاجتماعي(٢).

الفرع الثاني
أهداف السياسة العقابية الحديثة

تعد السـياسـة العقابية المجال البحثي في الشـق العقابي من السـياسـة الجنائية، إذ تخوض في السـياسـة التطبيقية للجزاء بحثا عن أفضـل أسـاليب التطبيق القضـائي للجزاء الجنائي والسـياسـة التنفيذية للجزاء التي تحدد أنواع المؤسـسـات العقابية وطرق تصـنيف النزلاء والمودعين تمهيدا لتوزيعهم عليها ثم أسـاليب معاملة المذنبين حتى تتحقق أغراض العقوبة سـيما الغرض الإصـلاحي والتأهيلي والرعاية اللاحقة بهم، يلتقي مفهوم إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج مع العديد من المفاهيم من حيث تحديد معناها مما جعل لها مسـميات مختلفة تبدوا وكأنها متقاربة من حيث اللفظ مع بعض المفاهيم الأخرى، إلا أنها مختلفة من حيث المعنى (٣).

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص٨٧.
(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٤٨.
(3) Shea. Evelyne، Le Travail Pénitentiaire، un Défit Européen، Ed. L'harmattan، Paris،2006، p.12.

كما أن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي تتجسـد في مراحل عديدة تبدأ من إيداع المحكوم عليه المؤسـسـة العقابية وصـولا الى غاية ما بعد الإفراج عنه وقضـاء عقوبته، حيث تبدأ بالمرحلة الجنائية عندما يكون المتهم رهن التحقيق وهو في التوقيف ثم تأتي المرحلة الثانية وهي المرحلة السجنية تلك الفترة التي يصـبح فيها الشـخص المحكوم داخل المؤسسة العقابية لقضاء عقوبته وإعادة تأهيله، لذا سوف نتناول بشي من التفصيل أهداف السياسة العقابية المعاصر وعلى النحو الاتي:

أولا- إعادة الإدماج الاجتماعي

بدءً لا بد من التمييز ما بين إعادة الإدماج بمفهومه العام وإعادة الإدماج الاجتماعي[١] بمفهومه الخاص، إذ يمكن تعريف **إعادة الإدماج** في مفهومه الواسـع بأنه عملية تهدف بصـفة عامة الى العودة لحالة الاندماج بالمجتمع، فهي تستهدف أي شكل من اشكال الإقصاء سواء كان اجتماعي أو اقتصاديا، أما المفهوم الضيق والمحدود على المستوى الجنائي والذي هو موضوع بحثنا يعرف إعادة الاندماج الاجتماعي للنزيل أو المودع بأنه تلك العملية التي تستهدف عدم معاودة الجريمة من طرف شـخص قد سـبق وأن حكم عليه[٢]، بمعنى أدق ضـمان عودته لحالة اللاإجرام، أما مدلولها بحسـب علم الإجرام فهي عملية من شـأنها جعل النزيل والمودع يدرك مدى مسـؤوليته الاجتماعية والتي بموجبها يحاول اتخاذ موقف وتصرف مقبول اجتماعيا عن طريق الاندماج بصفة متدرجة في حياته الاجتماعية[٣].

في حين يراد **بإعادة الإدماج الاجتماعي** بأنه عملية إدماج المبادئ الاجتماعية لدى شـخص انعدمت فيه فعدم معاودة الجريمة يعني تصـحيح هذا الخطأ من خلال بذل جهد لأجل تهذيبه وإعادة تربية، وفي ذات الوقت يختلف مدلول إعادة الإدماج عن مدلول رد الاعتبار الذي شاع في التشريعات الأنجلوسكسونية والذي يعني أن المجرم أو المنحرف بمجرد إدماجه في المجتمع يصـبح ماضـيه في طي النسـيان، و**عرفها** آخرون بأنها العملية التي تسـمح بتحقيق مصالحة ما بين مصالح الجاني ومجتمعه، كما و**عرف** أيضا بأنه نظام يعيد للنزيل والمودع وضعه السابق كما كان من قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق أو يلصـق به أي صـفة من صـفات العار، ذلك لأن الحرمان من الحقوق أصـبحت من الانتهاكات التي نهت عنها المواثيق والأعراف الدولية ومن ثم لا بد من تمكينه من ممارسـة حقوقه المدنية كافة، و**عرف** أيضـا بأنه نظام الغرض منه محو حكم القاضـي بالإدانة وكل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق، ويمكن للنزيل او المودع من اسـتعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية[٤].

وفي رأينا أنه رغم إلغاء العمل **برد الاعتبار** في العراق، ألا أنه في اعتقادنا يعد من الإجراءات التي تؤدي الى انقضـاء آثار العقوبة وهو آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للنزيل والمودع من حيث كونه يهدف الى جعلهم بعد انقضـاء عقوباتهم وخروجهم من المؤسـسـة العقابية أشـخاص فاعلين في الحياة الخارجية تطبيقا لمبدأ " **العزل لأجل إدماج فعال**"، هذا الشعار الذي يجعل من العقوبة السالبة للحرية تمثل منافع علاجية غرضها القضاء على اية خطورة إجرامية فهو يتعلق بالمرحلة اللاحقة للمعاملة العقابية والتي تدخل في اطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

---

(١) نصت المادة (٣/ ثامنا) على أنه يهدف هذا القانون الى " التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال انشاء اقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي تعمل على اصلاح النزلاء او المودعين وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع"

(10) Aurélie Meyer، La Réinsertion Sociale en Prison، Mémoire réalisé Master en Droit Pénal et Sciences Pénal، Université Panthéon-Assas، Paris،2009/2010، p.06.

(11) Rizkalla.Samir، Criminologie et Réaction Sociale، Criminologie Judiciaire، Ed Modulo Editeur، Canada، 1984، p.148.

(12) Alvaro.P. Pires، Une"Utopie Juridique"et Politique poue le Droit Criminel Moderne، Criminologie، Vol40، n°2،2007، pp9-18.

مع ملاحظة وأن كان هناك تشـابه واضـح ما بين إعادة الإدماج الاجتماعي للنزيل والمودع ورد الاعتبار، ألا أنه يبدوا الاختلاف بينهما يبقى قائما من حيث أن إعادة الإدماج الاجتماعي للنزيل والمودع جاءت من خلال النصوص القانونية المعنية بذلك وهي تشترط وجود حكم بعقوبة سالبة للحرية، بينما رد الاعتبار يعد مفهوم عام يشمل كل من حكم عليه بعقوبة سواء كانت سالبة للحرية أم غيرها كالغرامة سواء كان المحكوم سجينا أم حرا.

بخلاف المشـرع العراقي أخذ المشـرع الفرنسـي وكذلك المصـري بمدلول إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال قانون تنظيم السـجون معرفا إياه بأنه " مهمة تضـطلع بها هيئات الدولة ويسـاهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تعدها اللجنة الوزارية المشـتركة لنسـيق نشـاطات إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للنزلاء والمودعين"[١].

ثانيا- إعادة التأهيل الاجتماعي

بخلاف إعادة الإدماج الاجتماعي اسـتعمل المشـرع العراقي لفظ التأهيل وإعادة التأهيل معتبرا إياه نوعا من الإدماج الاجتماعي عند تصـنيفه للمؤسـسـات العقابية[٢]، وعرف جانب من الفقه إعادة التأهيل بانه كافة العمليات التي من شانها ان تعيد توافق الانسان مع نفسه وبيئته في تقديم الرعاية الاجتماعية للسجين او اسرته بما يساهم في تخفيف الضـغوط النفسـية والاجتماعية والاقتصـادية التي يعاني منها من خلال تقييم الحالة الاجتماعية ومشـاكل السجناء واسرهم أيا كان نوعها مع اقتراح موارد اجتماعية لمساعدتهم[٣]، ويرى جانب أخر في إعادة التأهيل بأنه عملية علاجية من شأنها إيجاد شفاء نفسي معنوي[٤].

المطلب الثاني

الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

من مظاهر تطور السـياسـة العقابية أن أصـبح للقضـاء فضـلا عن الإدارة دور بارز في مراقبة تنفيذ العقوبات السـالبة للحرية بعد أن كان دوره مقتصـرا على إصـدار الأحكام في الدعاوى الناشـئة عن الجريمة، وفي هذا المقام سنتطرق إلى الخلاف الفقهي حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، ثم دور الإدارة في الإشراف على هذا النوع من التنفيذ، لاسيما في العراق وعلى النحو التالي :

(١) ينظر المادة (١١٢) من قانون تنظيم السجون الفرنسي.

(٢) نصت المادة (٣/ ثامنا) على أنه يهدف هذا القانون الى " التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال انشاء اقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي تعمل على اصلاح النزلاء او المودعين وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع كذلك نصت المادة (٥٩) على أنه " يتولى قسم البحث الاجتماعي في دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث متابعة وتوفير الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين وبضمنها الاختصاصات الاتية: رابعا- التأهيل الاجتماعي ورعاية العلاقة الأسرية للنزيل أو المودع مع أسرته والعمل على عودة النزيل أو المودع مع أسرته".

(٣) د. عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط١، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٧، د. نورهان منير حسن، طرق الخدمة الاجتماعية وفي مجال الدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٢٣،

(4) Pinatel.J، La Société Criminogène، Ed.Calman-Levy، Paris، 1971، p.206.

الفرع الأول

الجدل الفقهي بشأن دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي

لم تتفق كلمة الفقه حول فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، فالبعض أيدها والبعض الآخر عارضها إلى أن تم طرحها في المؤتمرات الدولية، فأيدت هذه الفكرة وأصبحت أغلب التشريعات العقابية اليوم تأخذ بها، وسوف نعرض لأهم الاتجاهات في هذا المجال تباعا على النحو التالي

أولا- الاتجاه التقليدي، لم يؤيد أنصـــار هذا الاتجاه تدخل القضـــاء في مرحلة التنفيذ العقابي، كونه يقتصـــر على صدور الأحكام البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه، وما يتخذ من إجراءات لاحقة على ذلك تتصل بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، فهي بطبيعة الحال أعمال إدارية تختص بالإشـــراف عليها الإدارة العقابية وحدها، باعتبار أن الإدارة العقابية هي الأقدر من القضاء في متابعة الشؤون اليومية للنزلاء والمودعين، بحكم ما يتوفر لها من خبرة طويلة في هذا المجال، نتيجة ارتباطها اليومي بعملية التنفيذ والوقوف على مجرياتها ومتطلباتها، فضـــلا عن أن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية يغلب عليها الطابع الفني وليســـت قضـــائية، مما يتعين معه انفراد الإدارة العقابية بمباشرتها ولا يسوغ للقضاء التدخل فيها، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الذي يقضي ألا تتعدى إحدى السلطات على اختصاصات السلطة الأخرى داخل الدولة[١].

غير أنه يلاحظ أن الاتجاه التقليدي وإن كان قد أكد على عدم جواز تدخل القضـــاء بدور فعال في مرحلة التنفيذ العقابي، إلا أنه يعترف لرجال الســلك القضـــائي بالحق في زيارة المؤســســـات العقابية للتحقق من أن الإدارة تنفذ العقوبة على النحو الذي يقرره القانون، والتأكد من عدم وجود شـــخص مســـجون دون وجه قانوني، وإبلاغ ملاحظاتهم في هذا الشأن إلى إدارة المؤسسة العقابية أو الإدارة العقابية المركزية التي يتعين عليها أن تعيرها أهمية كبيرة[٢].

ثانيا- الاتجاه الحديث، يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي باعتبار أن دور القضـاء لا ينتهي عند صـدور الحكم القضـائي البات الذي يقضـي بالعقوبة على المحكوم عليه وإنما يمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي حتى الإفراج عن المحكوم عليه، وحجة هؤلاء أن الغرض الأســاســي للجزاءات الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويم انحرافهم، و هذا لا يتحقق بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير، وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء المحكوم به حيال من صدر الحكم في حقه، وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي التي تنظر إلى أن الدعوى العمومية مستمرة إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ [٣].

الأمر الذي يقتضـي إخضـاع هذه المرحلة لإشـراف القضـاء كي يبسط عليها سلطته وسلطانه، ومن ناحية أخرى يرى أنصـار هذا الاتجاه أن مسـاهمة القضـاء في الإشـراف على تنفيذ الجزاء الجنائي يعد نتيجة منطقية وضـرورية لاتجاه غالبية التشريعات الجنائية إلى الأخذ بنظام التدابير الاحترازية بحسبانها صورة أخرى للجزاء الجنائي تطبق إلى جانب العقوبة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، لا ســـيما وأن هذه التدابير، ونظرا لارتباطها بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني غير محددة المدة، وأن مواجهة هذه الخطورة قد تقتضي تعديل مدة التدبير أو إبدال نوعه

(١) د. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص، ٢٥٥.
(٢) د. عادل يحي، مصدر سابق، ص ٢٥٧.
(٣) د. موسى مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، (٢) العدد (٤)، ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٢٠٤.

أو إلغائه بصـــورة كلية وليس ثمة شـــك في أن هذا التعديل أو الإبدال أو الإلغاء للتدبير الاحترازي المحكوم به هو عمل قضائي لا يجوز أن يقوم به غير القضاء، نظرا لما ينطوي عليه ذلك من مساس بالحقوق والحريات الفردية[١].

كما أن إقرار غالبية التشريعات الجنائية الحديثة لنظام الإفراج المشروط، يقتضـي تدخل القضـاء للإشراف على التنفيذ العقابي، إذ يفترض هذا النظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضـــاء مدة العقوبة المحكوم بها، وهو ما ينطوي على تعديل في الحكم الصـــادر بالعقوبة ويعد من ثم عملا قضـــائيا، ولهذا يتعين أن يكون الأمر به أو إلغائه من اختصاص القضاء وحده وإن إشراف القضاء على التنفيذ يدفع العاملين بالمؤسسات العقابية إلى توخي الاعتدال في مباشرة أعمالهم، كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة للقضاء بأن يكون على دراية بالأساليب الفنية للتنفيذ.

فضـلا عن ذلك أن دور القاضـي التنفيذي لا يتعارض تماما مع مبدأ الفصـل بين السلطات ذلك أن القاضـي في هذا المجال يمارس أعمالا ذات طبيعة قضـــائية، ومن ثم يمكن تفادي حجة المعارضـــين من خلال تحديد اختصاصات السلطة القضائية والتنفيذية في مجال العقاب[٢].

واختلفت أساليب الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي التي تبنتها التشريعات العقابية، و التي يمكن حصرها في ثلاثة أساليب كالتالي، الاول إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ و يعني ذلك أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى الجزائية مهمة الاشراف على تنفيذ هذا الحكم الصادر في حق المحكوم عليه، الأمر الذي يجعل من القاضي أنه قد اطلع على ظروف المحكوم عليه قبل اصدار الحكم عليه من خلال المرافعات الجارية في الدعوى الجزائية، مما يسهل عليه تحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية الهادفة الى تحقيق عملية تقويم و تأهيل المحكوم عليه، اما الثاني هو الاشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة، إن هذا الأسلوب لقي ترحيبا كبيرا من غالبية أعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها المشهور **بفرنسا سنة ١٩٣١، كما أشارت إليه توصيات مؤتمر باريس سنة ١٩٣٧**، حيث مؤدى هذا الأسلوب أن يصير اسناد مهمة الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي الى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلها بين العنصرين القضائي و الاداري، إضافة الى التخصصات الفنية التي تحتاجها عملية التنفيذ، و بذلك يمكن تفادي معظم الانتقادات التي وجهت الى استقلال أيا من جهتي القضاء أو الادارة العقابية بمهمة الاشراف على التنفيذ، اما الثالث هو الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق قضاء خاص، و معنى ذلك أن يخصص قاض للإشراف على التنفيذ العقابي[٣]، بحيث تقتصر مهمته على ذلك و أن يتفرغ كليا لهذه المهمة حتى يقوم بها على أحسن وجه، هذا ما يعطينا الطابع القضائي الخالص للتدخل بما يضفيه من حماية لحقوق المحكوم عليه و يحقق الغرض من تنفيذ العقوبة و هو اصلاح الجاني و تأهيله لإعادة ادماجه مع المجتمع الذي يعيش فيه[٤].

الفرع الثاني

الإشراف على التنفيذ العقابي في العراق

يتوقف نجاح السـياسـة العقابية في أي بلد على وجود إدارة عقابية قادرة على رسـم سـياسـة عقابية مُحكمة تكون مسـتمدة من معالم الحضـارة الحديثة التي تدعوا إلى احترام حقوق الإنسـان وتحريره من الاسـتغلال، وهذا يتطلب التفاعل مع التجارب والنظريات التي عرفتها النظم العقابية الحديثة في رسـم السـياسـة العقابية، كالاعتماد مثلا على

(١) د. شريف سيد كامل، علم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣١.
(٢) د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص٥٠١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) اوبيشن لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، الجزائر، ص٢٣.

مبدأ إعادة التأهيل الاجتماعي لإصلاح النزلاء والمودعين وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والذي يعده أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرة الإجرام، ولم يتبنى المشرع العراقي الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السـالبة للحرية، وإنما جاء بأحكام يقصـد منها تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل ووزارة الداخلية دون تسـمية هيئات معينة يقع على عاتقها الإشـراف وإن حدد الجهات التي تتولى الإدارة[١] هما دائرة إصـلاح الأحداث ودائرة الإصـلاح العراقية، ومن ثم عدم جواز تدخل القضـاء بهذا الإشـراف تطبيقا لمبدأ الفصـل بين السـلطات، بمعنى أن المشـرع العراقي تبنى الاتجاه الرافض لتدخل القضـاء في الاشـراف على التنفيذ العقابي[٢]، وأشـار في المادة (٥) من قانون إصـلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ بأنه: " أولا- على الوزير تولي المهام الآتية: أ- إقرار الخطط الـلازمة لتحقيق اهداف دائرتي الاصـلاح العراقية وإصلاح الاحداث. ب- إقـرار الأساليب العلمية الكفيلـة بتطوير عمـل دائرتي الاصـلاح العراقية وإصلاح الاحداث. جـ- إقرار السياسة العامة في تنمية وتطوير أقسام وأبنية وورش دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث والإجراءات والتدابير المتبعة فيهما وفقاً للقانون لتقويم وتأهيل النزلاء والمودعين. د- إقرار برامج وتدريب وتشـغيل النزلاء والمودعين وتحديد أجورهم. هـ- تخصيص الأموال اللازمة لإنشاء وتطوير السجون والدور والمدارس الإصلاحية في بغداد والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في هذا القانون لمعاملة وتأهيل وتدريب النزلاء والمودعين و- الموافقة على نشر التقارير والبحوث في مجال اصلاح النزلاء والمودعين ومكافأة أصحابها..... "، كما ونصت المادة (**٢/أولا وثانيا/أ، ب**) على أنه " ترتبط بوزارة العدل دائرتا الإصـلاح العراقية وإصـلاح الاحداث وجميع الاقسـام التابعة لهما، ويفك ارتباط دائرة إصـلاح الأحداث من وزارة العمل والشـؤون الاجتماعية وتلحق بوزارة العدل بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها وموجوداتها عدا بناية مقر الدائرة العامة، وتسـتثنى دور تأهيل الأحداث المشردين من أحكام البند (**أولاً**) من هذه المادة وتلحق هذه الدور بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشـؤون الاجتماعية ويبقى المشـردين في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمالهم الدراسـة الجامعية والإناث لحين الحصول على مأوى مناسب لها أو الحصول على فرصة عمل أو زواجها.

المبحث الثاني

واقع السياسة العقابية في ظل قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٨

لقد أولت الدول اهتماما متزايدا بمشكلة الانحراف والجريمة وتطورت الفلسفة العقابية التي كانت سائدة في الماضي إلى فلسفة إصلاحية تسعى إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمذنب منحرفا كان أو مجرما باعتباره مواطنا دفعته الظروف الى الانحراف، كما أن الفلسفة الإصلاحية تهدف أيضا إلى تحقيق التكيف الـنفسي والاجتماعي للفرد المذنب حدثا أو بالغا حتى يصبح فردا منتجا في مجتمعه، وبالتالي يعد واجباً اساسياً على الدولة حماية افراد المجتمع

(١) نص البند خامسا من المادة (١) بأنه " دائرة إصلاح الاحداث هي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها الأحداث بموجب قرار قضائي، لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية، ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه، وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص آل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء، كما ونص البند سادسا على أن دائرة الإصلاح العراقية هي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم إحكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الإحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا.....

(٢) نصت المادة (١/ أولا) بأنه " يقصد بالوزارة: هي الوزارة التي ترتبط بها دائرة الاصلاح أو مراكز التوقيف إداريا وماليا وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية فيما يختص بواجباتهما بشأن النزلاء والمودعين أو الموقوفين وفقا للقانون.....".

والحفاظ على النظام العام في الدولة(١)، ولمواجهة بعد أن كان عنصرا من عناصر تهديد استقراره وأمنه، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث اساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية في مطلبين مستقلين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

إجراءات المعاملة داخل المؤسسات العقابية العراقية

إن جميع سبل المعاملة الحديثة يغلب عليها اليوم الطابع التربوي التهذيبي ولا تتضمن إيلاما أو تحقيرا للمحكوم عليه ولم تعد المعاملة العقابية الحديثة متروكة لسلطان الإدارة العقابية وانما أصبحت تتسم بطابع علمي فني، كما أنها أصبحت خاضعة لأحكام قانونية تتولى تنظيمها والأشراف عليها قضائيا، يتم متابعة تطبيقها بدقة، بحيث يمكن القول بأنه قد أصبح للنزلاء والمودعون والموقوفون في الوقت الحاضر مركز قانوني يتكون من حقوق وواجبات تجاه الإدارة العقابية.

ومن أهم الواجبات التي تقع على عاتقها التأكيد على موضوع فحص النزيل ودراسة حالته من اجل تقرير نوع المعاملة التي ستوضع له فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما يعرف **بالتصنيف** كذلك ينبغي الاهتمام بالوسائل المباشرة التي تحقق هدف المعاملة في اصلاح النزيل وإعادة تأهيله اجتماعيا والتي تتمثل بالرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والتعليم والتشغيل وتنظيم الزيارات والإجازات المنزلية والرعاية اللاحقة، وسوف نتناول هذه المعاملة في الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الاول

الفحص والتصنيف في مراكز الاستقبال

أن تنفيذ السياسة العقابية داخل المؤسسات العقابية هو بطبيعته نشاط إداري ينطوي على تطبيق أساليب معينة في معاملة النزلاء لتحقيق الهدف المنشود ألا وهو إصلاح وإعادة تربية النزلاء لأجل إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة.

وهنا ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية إجراء فحص النزيل أو المودع أو الموقوف وهو إجراء يتم بعد استلام المودع أو النزيل في الدائرة الاصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي اجتماعي، حيث يتم وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو المودعين وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الإصلاحي(٢).

ويجرى عادة من قبل اختصاصيين مع تأصيل النتائج التي أثمرتها أعمالهم لتكون أساسا للتصنيف، وظيفته إرشاد القاضي الى شخصية المتهم لكي يقرر العقوبة المناسبة استئناسا بهذا الإرشاد لغرض تكوين (ملف الشخصية)، وفيه يجد القاضي أهم العناصر المميزة للشخص الذي يقرر بشأنه توقيع الجزاء الجنائي.

(١) ورود لفتة مطير، وسائل الادارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، م١، ع٤، ٢٠٢١، ص٢٥٨.
(٢) ينظر الفقرة (ثامنا) من المادة (١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

أما **التصنيف** فهو مجموعة من الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير آلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن أخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الاصلاح[١]، فهو إجراء لاحق على الحكم وهو يعنى أساسا بعملية تنفيذ الحكم وتفريد العقوبة وفقا لشخصية المحكوم عليه والتطور الذي يطرأ عليها.

ويصنف النزلاء والمودعون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه، ويتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف أو مراكز احتجاز منفصلة عن الإناث، وينبغي أن يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظفة مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدتها ولا يسمح لأي رجل يعمل موظفا في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز دخول القسم المخصص للنساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك القسم[٢].

والتساؤل الذي يطرح في هذا المقام من هي **الجهة** التي تقرر للنزيل برامج العلاج شأنها في ذلك شأن **اللجنة الفنية** المشكلة بموجب المادة (**٣٦**) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ الملغى؟

لقد سكت المشرع العراقي عن توضيح ذلك في القانون الجديد، بخلاف القانون السابق حيث كانت **اللجنة الفنية**[٣] تقرر برنامج علاجي لكل نزيل يتضمن درجة التحفظ والأحكام التي يجب احاطته بها وكذلك القسم الذي يعتبر أكثر ملائمة لحالته في السجن وأيضا العلاج الجسمي والعقلي والنفسي اللازم له والمنهاج الثقافي الملائم له فضلا عن التدريب المهني الذي يجب ان يتلقاه والعمل الملائم لقدراته وميوله وحاجاته والرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته وفق المادة (**٣٩**) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين الملغي، وأن كان قد نص على هذا الواجب في الفقرة (٥) من المادة (٨) من القانون النافذ، غير أنه لم يخول لجنة متخصصة في هذا المجال، وهذا مأخذ على سياسة المشرع العراقي كونه قد أطلق هذا الأمر دون تحديد لجهة معينة، وحبذا لو كان قد نص على وجود هذه اللجنة الفنية لضرورتها وأهميتها في هذا المجال.

كما ويطرح تساؤل أخر هل يخضع **السجين السياسي** لضوابط التصنيف المشار أليها في القانون الجديد أم يطبق عليه **نظام العزل** المعمول به في ظل القانون الملغي؟

في الواقع أن القانون الجديد لم ينص صراحة على تنظيم أحكام العزل والذي ميز المشرع العراقي في القانون الملغي بينه وبين التصنيف، حينما أشار في المادة (**٥٧**) منه الى أن السجين السياسي يمثل صنفا ممتازا وعلى إدارة المؤسسة الاجتماعية عزله عن النزلاء الأخرين وان السجناء السياسيون لا يخضعون الى التصنيف وفق المادة (**٥٩**) من القانون الملغي، وهذا يعني أنه يخضع لذات الأحكام المنظمة لشؤون التصنيف التي يخضع لها النزيل العادي.

ومما تجدر الإشارة اليه أن المشرع العراقي قد أخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي يتم بواسطتها إعادة تربية النزيل أو المودع أو الموقوف وإصلاحه، إلا أنه من الناحية الواقعية فإننا نلاحظ أن التصنيف المعمول به هو التصنيف التقليدي، أي العزل الذي يعد أساسا للفصل بين الفئات الكبرى

(١) ينظر الفقرة (تاسعا) من المادة (١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي.
(٢) ينظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٩) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي.
(٣) نصت المادة (١٦) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي الملغي على أنه " تشكل لجنة فنية في كل من دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الحداث ولجان فنية في اقسام الإصلاح الاجتماعي حسبما تقتضي الحال وتحدد كيفية تكوينها وطريقة اجتماعها واسلوب العمل فيها واختصاصاتها ومكافأة اعضائها بتعليمات يصدرها رئيس المؤسسة ويقرها مجلس الإدارة".

للمحكوم عليهم والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، وتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية، أما التصنيف بالمعنى العلمي الحديث فإن المشرع وإن كان قد نص في المادة (**٩/ثانيا**) من قانون تنظيم السجون عنه، إلا أنه مازال غير معمول به، رغم أن النصوص القانونية الموجودة حاليا في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي قد أخذت ببعض المعايير العلمية الحديثة للتصنيف **كمعيار الصحة** والذي يعد من أهم المعايير التي يستوجب النص عليها.

الفرع الثاني

الرعاية الصحية والعلاجية للنزلاء والمودعين والموقوفين

في الماضي كانت السجون تنعدم فيها أدنى شروط الرعاية الصحية مما أدى الى تفشي الأمراض المختلفة بين النزلاء داخل المؤسسات العقابية، وانسجاما مع هذا الواقع المتردي في أغلب سجون العالم وتماشيا مع الواقع الإنساني، فقد جاء قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ بأحكام مفصلة بخصوص الرعاية الصحية والعلاجية بخلاف القانون الملغي[١]، حيث ألزم وزارة الصحة وبالتعاون مع دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث القيام بتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع والموقوف من خلال انشاء مستشفى أو مركز صحي أو عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الإشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على أن يتم تنسيب عدد مناسب من الأطباء وذوي المهن الصحية للعمل [٢].

كما وألزم المشرع العراقي دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث توفير الشروط الصحية في الأقسام الإصلاحية من حيث النظافة والتكييف والتهوية والاضاءة وتوفير سرير نوم لكل نزيل أو مودع أو موقوف فضل عن توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع والموقوف والزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم ومراقبة الحالة الصحية لهم وتوفر شروط النظافة والصحة العامة في زنزانات وعنابر ومهاجع النزلاء والمودعين والموقوفين، كما يتولى معهد بحوث التغذية في وزارة الصحة تحديد كمية ونوعية طعام النزيل والمودع والموقوف بجداول تعد لهذا الغرض، كما ويشترط في طعام النزيل والمودع أن يكون صحيا وافيا ومناسباً لديانة ومعتقد النزيل أو المودع وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها الوزير وأن يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية[٣].

ومن حق كل نزيل ومودع التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً لممارسة التمارين الرياضية المناسبة أو التعرض لأشعة الشمس وإشراكهم في بطولات ومسابقات داخلية وتهيأت المستلزمات الضرورية لذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة إذا كانت ظروف الطقس تسمح بذلك مع مراعاة الظروف الأمنية [٤].

ويشغل كل نزيل أو مودع غرفة بمفرده اثناء الليل ويجوز لمدير السجن أو الموقف تخصيص الغرفة لأكثر من نزيل أو مودع على ألا يزيد عددهم عن ثلاثة في الازدحام المؤقت في السجن، وفي حالة استخدام عنابر النوم يتم اختيار شاغلي كل عنبر أو ردهة من النزلاء والمودعين والموقوفين وفق شروط تصنيف النزلاء والمودعين ويراعى

(١) لقد عالج المشرع العراقي الرعاية الصحية في القانون الملغي بثلاث مواد فقط وهي (٣٢ و٣٣ و٣٤)، في حين عالجها في القانون النافذ في خمس مواد تضمنت أحكام تفصيلية وهي (١١و١٢و١٣و١٤و١٥و١٦).
(٢) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (١١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.
(٣) ينظر الفقرتين (أولا وثانيا) من المادة (١٢) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.
(٤) ينظر المادة (١٣) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.

فيها تدابير تواجدهم في عنبر واحد أو ردهة واحدة وتعاملهم فيه مع بعضهم البعض، وأن يكون تحت إشراف ورقابة كل النزلاء والمودعين اثناء الليل بما يتماشى مع طبيعة السجن، وأن تكون مستوفية لأقصى شروط السلامة والرعاية الصحية ومناسبة للظروف المناخية وخاصة كميات الهواء المتوافر فيها وتوفير الحد الادنى من الساحة الارضية والإضاءة والتدفئة والتهوية، كما وينبغي أن تكون النوافذ واسعة ومحصنة بالقدر الكافي لتمكين النزلاء والمودعين والموقوفين من القراءة والعمل مستفيدين من الضوء الطبيعي وتهوية المكان بغض النظر عن وجود أو عدم وجود إضاءة وتهوية اصطناعية على أن توفر الإضاءة والتهوية الاصطناعية الكافية، كما وينبغي أن تكون أحواض الغسل والوضوء والمرافق الصحية كافية لتمكين السجين من الغسل والوضوء وقضاء احتياجاته الطبيعية حسب الاقتضاء وعلى نحو نظيف ولائق، مع توفير حمامات مناسبة للاستحمام ويراعى فيها أن تتناسب درجة الحرارة فيها مع المناخ وأن تتيح فرصة الاستحمام ما لا يقل عن مرة واحدة في الأسبوع لكل النزلاء والمودعين والموقوفين من أجل المحافظة على النظافة الصحية العامة وفقا للطقس والمنطقة الجغرافية، على أن يتحمل النزلاء والمودعين والموقوفين مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية والأماكن المخصصة لهم ويوفر لهم لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة، ويوفر لكل نزيل ومودع وموقوف سرير خاص مع اللوازم الكافية الخاصة بفراشه التي يجب ان تكون نظيفة عند تسلمها له ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش دورياً بانتظام لضمان نظافتها(١).

وقد ألزم المشرع العراقي دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث أن تزود كل نزيل ومودع وموقوف لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة بملابس نظيفة مناسبة للمناخ وكافية لإبقائه في حالة صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين أو تقلل من شأنه بأية صورة كانت وينبغي على النزلاء والمودعين والموقوفين تغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بالانتظام والوتيرة اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة، وإذا كان مسموحا للنزلاء والمودعين والموقوفين ارتداء ملابسهم الخاصة تتخذ ترتيبات عند وصولهم الى السجن أو الموقف لضمان نظافة الملابس وصلاحيتها للاستعمال في السجن(٢).

كما وينبغي نقل النزلاء والمودعين المرضى الذين يحتاجون للعلاج الى المستشفيات والأطباء المتخصصين وأن تكون الأماكن الصحية والعيادات الطبية في السجون والمواقف مجهزة بالكوادر الصحية المدربين تدريبا مناسبا والمعدات والتجهيزات الطبية والصيدلانية المناسبة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للنزلاء والمودعين والموقوفين المرضى، وأن يسمح لكل نزيل ومودع وموقوف الحصول على خدمات طبيب اسنان منتدب للعمل في الأماكن الصحي أو العيادة الطبية، وينبغي أيضا توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات والمودعات والموقوفات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات آلما تيسر ذلك عمليا لكي يولد الاطفال في مستشفى خارج السجن أو الموقف، وإذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد، ويسمح ببقاء الأطفال الرضع في السجن أو الموقف مع امهاتهم ويتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم، وعلى الطبيب المسؤول عن المستشفى أو المكان الصحي أو العيادة الطبية فحص كل نزيل ومودع وموقوف بأسرع ما يمكن بعد ادخاله السجن أو الموقف وكلما اقتضى الأمر إجراء مثل هذا الفحص بعد ذلك، ويجرى هذا الفحص بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية تجاهه مثل فصل المساجين الذين يشتبه أنهم مصابون بأمراض سارية أو معدية، وملاحظة أية عيوب جسدية أو عقلية في النزيل والمودع والموقوف قد تعيق إعادة تأهيله وكذلك تحديد قدرته الجسدية على العمل، كما وألزم المشرع المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية بتوفير الرعاية الصحية

(١) ينظر الفقرات (أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا) من المادة (١٤) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.
(٢) ينظر الفقرتين (أولا وثانيا) من المادة (١٥) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.

الجسدية والعقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين، وينبغي أن يقوم بفحص جميع المرضى يوميا وجميع الذين يشتكون من المرض وأي سجين يثير انتباهه بصورة خاصة، وعلى الطبيب المسؤول عن المركز الصحي والعيادة الطبية تبليغ مدير السجن أو الموقف كلما اعتبر أن الصحة الجسدية او العقلية للنزيل أو المودع أو الموقوف أو لزملائه في السجن أو الموقف قد تضررت أو قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو إيقافه نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن أو الموقف، وعلى مسؤول المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية التفتيش بصورة منتظمة وإفادة مفتش السجن أو الموقف والمدير الاداري بتقرير عن كمية الغذاء ونوعيته وكفايته وطريقة اعداده وتقديمه، فضلا عن النظافة الصحية ونظافة النزلاء والمودعين والموقوفين وملابسهم ومدى ملائمتها ولوازم فراشهم، وكذلك المرافق الصحية والحمامات والمغاسل في السجن أو الموقف والتدفئة والاضاءة والتهوية، ومراقبة توفير التربية البدنية والألعاب الرياضية للنزلاء والمودعين في الحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسؤولون عن هذه الأنشطة، وعلى مدير السجن أن يأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه له مسؤول المركز الطبي أو العيادة الطبية من تقارير، ويجب عليه أن يتخذ فورا الإجراءات والتدابير لمعالجتها ووضع الحلول لها، أما إذا كان الإجراء خارج نطاق صلاحياته، فعليه أن يعد تقريرا على الفور يقدمه مع تقرير المسؤول الطبي والتوصية الى مسؤوله الأعلى بالإجراء المناسب(١).

نستنتج مما تقدم أن الرعاية الصحية هي حق للنزلاء والمودعين والموقوفين، وينبغي على الدولة ممثلة في الإدارة العقابية أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم قبل المجتمع في التأهيل، فالتزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية لهم لا يمثل وفاء من جانبها لحقهم الإنساني في التمتع بهذه الرعاية والخدمات فحسب، وإنما هو في نفس الوقت وفاء من جانبها لالتزامها بوقاية المجتمع الحر من الأمراض السارية والمعدية، فالحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو إذن حق عام وشامل لا يجوز أن يحرم منه أي فرد لأي سبب كان بما فيهم النزلاء والمودعين والموقوفين.

الفرع الثالث

التعليم والتشغيل والزيارات المبرمجة للنزلاء والمودعين

من أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي هي تعليم النزلاء والمودعين وتهذيبهم وتشغيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، ذلك لأن تأهيلهم لا يتم إلا من خلال تهذيبهم وتعليمهم ورفع قدراتهم وإمكاناتهم الذهنية، فيصبحون أقدر على فهم الأمور وأكثر إدراكا لأبعادها ونتائجها، لذلك فإن التعليم حق لكل نزيل أو مودع في مواصلة دراسته ولكل المراحل خلال مدة محكوميته(٢)،

وقد عمل بذلك **قانون السجون اللبناني** في المادة (٦٧) حيث اعطى الحق للسجين في تلقي اي نوع من التعليم، كذلك تبناه **المشرع الجزائري** بموجب قانون العقوبات ١٦-٠٢ لسنة ٢٠١٦، فقد ذهب الى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي من القانون العام (٣).

(١) ينظر الفقرات (أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا) من المادة (١٦) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.
(٢) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (١٧) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ.
(٣) خلول خديجة، السياسة العقابية الحديثة ومدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن بادسين مسنغام، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٦٦.

وقد أوجب المشرع العراقي في المادة (١٧/**ثانيا**) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى **التعليم** ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة أو المهنية في كلتا الدائرتين أو تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين [١]، ووفقا للفقرة (**ثانيا**) من المادة (١٧) من ذات القانون تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل [٢] تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الإصلاحية في هاتين الدائرتين، يمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية أو المهنية التي يحصل عليها النزيل والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير الى أنه حصل عليها في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث [٣].

مما تقدم يتضح أن التعليم عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية النزيل أو المودع واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي، حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، وأن يساهم في استقرار ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه.

ولقد نظم المشرع العراقي **عمل** النزلاء والمودعين في المؤسسات العقابية في المواد (١٩ و٢٠و٢١و٢٢و٢٣و٢٤و٢٥) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ باعتباره من وسائل إعادة التهذيب والإدماج الاجتماعي حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام النزلاء والمودعين، حيث تكفل دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث لكل نزيل و مودع أتم (**١٥**) الخامسة عشرة من عمره حق العمل في حدود قدرته ومؤهلاته في نطاق القواعد الفنية للتصنيف بقصد تأهيله وتدريبه مهنيا وتهيئة اسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع، وعلى دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث إنشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين والاستغلال الأمثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها، ويؤسس في قسم التدريب والتأهيل والتشغيل التابع الى دائرة الاصلاح شعبة التقاعد والضمان الاجتماعي للنزلاء والمودعين تتولى شؤون النزلاء والمودعين فيما يختص بالمخاطبات مع هيأة التقاعد العامة ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتنسيق معها لضمان حقوقهم في العمل والتشغيل طيلة مدة محكوميتهم، ويحظر تشغيل النزلاء والمودعين بأعمال السخرة في الأقسام الإصلاحية[٤].

وحسن فعل المشرع العراقي حينما أكد على أن **العمل** جزء من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته، وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث مراعاة رغبة النزيل والمودع باختيار ما يتلاءم منه مع قدراته ومؤهلاته[٥]، وتأكيدا لمبدأ الأجر على قدر المشقة، أجاز المشرع العراقي تشغيل النزيل والمودع الذي أتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره داخل أقسام الإصلاحية مقابل أجر وأن يكون العمل

(١) في حين لم نجد مثل هكذا إلزام في القانون الملغي في المادة (٢٣/ثانيا) التي نصت على أنه" تسعى المؤسسة الى تامين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدارسة بفتح المدارس العامة او المهنية الملحقة بأقسام الإصلاح الاجتماعي أو تامين مواصلة الدارسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن الداخلي وإمكانات هذه الأقسام " والسعي كما يبدوا هنا ليس فيه أي معاني الألزام.

(٢) في حين كانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي البديل عن وزارة العدل الأن، تتولى تحقيق هذه المتطلبات الموضوعية في ظل القانون الملغي.

(٣) ينظر المادة (أولا وثانيا وثالثا ورابعا) من المادة (٢٠) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

(٤) ينظر المادة (١٩) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

(٥) ينظر المادة (٢١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

وظـروفـه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الإداء وانواع الآلات والأدوات المستعملة ووسائل السلامة والصحة المهنية(١).

كما أجاز القانون النافذ تشغيل النزيل والمودع الذي أتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره بالتعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتـاج الى عمل وشغل النزيل والمودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحي أو الى قوى عاملة في مشاريعها خارج اقسام الاصلاحية وتتولى دائرتي الإصـلاح العراقية وإصلاح الأحداث وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص، حيث تتولى دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث مهمة التعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى شغل النزيل أو المودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحي أو الى قوى عاملة في مشاريعها وفق الأسس والضوابط والتعليمات التي يصدرها الوزير المختص، ويشترط في تشغيل النزيل والمـودع لـدى الجهات الحكومية أن يكون قد أمضى (١٠%) من مدة محكوميته في دائرتي الإصلاح العراقية أو إصلاح الأحداث ومدارس إصلاح النزلاء والمودعين اذا كانت محكوميته لا تزيد على (٥) خمس سنوات، وأن يكـون قـد امضى (٢٥%) من مدة محكوميته فـي دائرتي الاصلاح العراقية أو اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين اذا كانت محكوميته تزيد على (٥) خمس سنوات، مع مراعاة حسن السلـوك والجدارة للعمل الخارجي بتأييد من دائرة الاصلاح المختصة، ويستثنى من التشغيل الخارجي المحكومون عن جرائم القتل العمد غير المتنازل عنها وجرائم السرقة واختلاس أموال الدولة وجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وجرائم الخطف والاغتصاب وجرائم غسل الأموال، ويستثنى النزلاء والمودعون الذين لا تزيد مدة محكومياتهم عن (٥) خمس سنوات من شروط منح الإجازة المنزلية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣٠) من القانون النافذ(٢).

وقد أحال المشرع العراقي الى أحكام قانون العمل النافذ لتطبيق ما يتعلق بالأجور وتحديدها وأوقات وساعات العمل والإجازات والعطل والأعياد وحماية المرأة العاملة وحماية الأحداث والسلامة المهنية على النزلاء والمودعين العاملين داخل اقسام ومدارس الاصلاح الاجتماعي او خارجها، حيث تصرف الأجور وساعات العمل لمن يتم تشغيلهم بوظائف واعمال ادارية او فنية مؤقتة وفقاً لقوانين الخدمة المدنية والقوانين الخاصة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها للنزلاء والمودعين غير المشمولين بقانون العمل النافذ، كمل ويخضع النزلاء والمودعون لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون التقاعد الموحد النافذ حسب مقتضى الحال، وتتحمل الجهة صاحبة العمل (٣%) من أجـر النزيل والمودع لحساب صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وتسدد هذه النسبة بكاملها الى الصندوق(٣).

والتساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو ما الحكم فيما لو اصيب النزيل بحادث أثناء العمل، فهل يتم مكافئته عن ذلك وما هو السند القانوني في هذه الحالة؟

في الواقع لم يعالج المشرع العراقي هذا الأمر في القانون النافذ، فيحين نص في المادة (١/٥٢) من القانون الملغي على أنه " تمنح مكافئة في حالة اصابة النزيل بحوادث العمل على ان لا تتجاوز نصف الميلغ المقرر بمقتضى القوانين والانظمة الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي"، وبذلك ميز المشرع العراقي بين النزيل والعامل عند وقوع إصابة، نأمل من المشرع النص على ذلك حينما يتم تعديل القانون النافذ.

ولكيلا يُبخس حق النزيل أو الموقوف في الاتصال بالعالم الخارجي وهو في داخل المؤسسات العقابية نص المشرع على جواز استقباله لزائريه وعائلته مرة واحدة على الأقل لكل منهما في الشهر وتوفير مكان مناسب ولائق للزيارات

(١) ينظر المادة (٢٢) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٢) ينظر الفقرات (أولا وثانيا وثالثا ورابعا) من المادة (٢٤) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٣) ينظر الفقرات (أولا وثانيا وثالثا) من المادة (٢٥) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

العائلية، وللمودع استقبال زائريه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع إذا كانت الزيارة في مصلحته ولها أثر في تأهيله وتقويمه، ويكافئ النزيل أو المودع بزيـادة عدد الزيـارات إذا اثبت تفوقـا فـي عمله أو دراسته أو أبدى سلوكا متميزا، ويستثنى من جواز استقبال الزائرين وأفراد عائلاتهم المحكومون عن جرائم الإرهاب أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم غسل الأموال، وتكون زيارتهم إلا بموافقة خاصة[١]، ولا يجوز حرمان النزيل والمودع والموقوف من الزيارة إلا بموافقة المدير العام للدائرة ولا يحرم منها لأكثر من(٣) ثلاثة أشهر بأي حال من الأحوال[٢].

ونظم **قانون تنظيم السجون الجزائري** و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حق المحبوس في الزيارات و المحادثات في المواد من ٦٦ إلى ٧١ حيث حدد الأشخاص الذين يجوز لهم زيارة المحبوس و كيفية إجراءها و مدها وفقا للنظام الداخلي لكل مؤسسة عقابية وكذلك يشير **قانون السجون اللبناني** في المادة (٦٩) الى ان زيارة المحامين للموقوفين تجرى في غرفة الاستقبال ولكن في اي يوم كان بدون حضور حارس اذا طلب ذلك المحامون او الموقوفون[٣].

وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير المختص مواعيد وضوابط الزيارات الاعتيادية للنزيل أو المودع أو الموقوف، وكذلك الحالات التي يسمح فيها للنزيل أو المودع أو الموقوف استقبال زائريه عند الضرورة اضافة الى الزيارات الاعتيادية، وأيضا الحالات التي يجوز فيها حرمان النزيل أو المودع أو الموقوف من استقبال زائريه، كما وتحدد أحكام وضوابط منح الإجازة المنزلية للنزيل أو المودع وتجدد من قبل الوزير [٤].

وبخلاف قانون إصلاح النزلاء والمودعين الملغى أجاز المشرع العراقي لأعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات وبموافقة الوزير المختص وبطلب مسبب وبحسب مقتضيات التعامل الدبلوماسي زيارة رعاياهم من النزلاء والمودعين والموقوفين في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث شرط التعامل بالمثل مع البعثة الدبلوماسية العراقية لزيارة المواطنين العراقيين الموجودين في سجون ومواقف ومراكز الاحتجاز في دولة النزيل أو المودع أو الموقوف، ويسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في العراق استقبال دبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في قوانين العراق، كما يسمح للسجناء اللاجئين أو غير المنتمين الى أي دولة استقبال المندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم[٥]

(١) ينظر الفقرات (أولا وثانيا وثالثا) من المادة (٢٦) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٢) ينظر المادة (٢٧) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٣) خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _ بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٤٢.
(٤) ينظر الفقرات (أولا وثانيا وثالثا ورابعا) من المادة (٢٨) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٥) ينظر المادة (٢٩) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

الفرع الرابع

النظام الانضباطي للنزلاء والمودعين

يتميز الجزاء التأديبي داخل المؤسسات العقابية بخاصيتين أساسيتين الأولى تخلصه من كثير من صوره القديمة التي كانت تتصـــف بالقســـوة المفرطة والانتقام المهدر لكرامة المحكوم النزلاء والمودعين، والثانية تدرجه في الجسامة والشدة ليتناسب مع درجة المخالفة التي وقعت من المحكوم عليه، والجزاء التأديبي باعتباره أسلوب معاملة داخل المؤسـسـة العقابية، ينبغي أن يخضـع لقواعد معينة وأن يكون الهدف منه هو الإصـلاح وليس الانتقام، لذلك ينبغي أن يخضـع الجزاء التأديبي لمبدأ الشـرعية، وهذا يعني أن تحدد الجزاءات التأديبية بموجب القانون أو النظام ضمن قائمة موضوعة سلفا، تبين بوضوح الجزاءات التي تطبق على السجين الذي ارتكب مخالفة[١].

وقد نظم المشـرع العراقي قواعد التأديب داخل المؤسـسـات العقابية، حيث أجاز القانون النافذ لوزير العدل منح المدير العام لدائرتي الإصـلاح العراقية وإصـلاح الأحداث صـلاحية فرض العقوبات التأديبية على النزيل والمودع بناء على توصية اللجنة التحقيقية المختصة أو لجان التفتيش المشكلة داخـــل اقسام الاصلاحية عند مخالفته للأنظمة والتعليمات الصـــــــادرة بموجب هذا القانون أو خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه اتباعها وتشـمل الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية، والحرمان من المراسلة، والحرمان من الزيارة، والحجر الانفرادي[٢].

ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات عدا الحجر الانفرادي عن (٣٠) ثلاثين يوما للنزيل والمودع، وللمدير العام مضـــاعفتها الى (٦٠) ســتين يوما إذا كرر النزيل والمودع المخالفة، ولا يجوز أن تزيد مدة الحجر الانفرادي على (٣٠) ثلاثين يوماً للنزيل و(١٥) خمسة عشر يوما للمودع، وللمدير العام مضاعفتها الى (٦٠) ستين يوماً للنزيل و (٣٠) ثلاثين يوما للمودع إذا كرر النزيل أو المودع المخالفة[٣].

فضلا عن ذلك يحال النزيل والمودع الى المحكمة المختصة إذا ارتكـــب داخـــل اقســـام الإصلاحية فعلا معاقبا عليه في القوانين العقابية النافذة[٤].

ويحظر إدخال المخدرات والمسكرات بأنواعها كافة والنقود والحلي والتسجيلات الممنوعة التي تحددها التعليمات والكتب والجرائد والنشـــرات الممنوع تداولها والاســـلحة النارية والآلات الجارحة أو الراضـــة أو القارضـــة أو الكهربائية أو أية مواد أو آلات تضـــر بســـلامة النزلاء والمودعين واجهزة الاتصـــال المختلفة كالهاتف النقال وما سواها وأية مادة تهدد الأمن والسلامة الى اقسام اصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين، وكذلك العقاقير الطبية ذات الاستخدام المزدوج إلا بوجود وصفة طبية وتحت إشراف طبيب متخصص[٥].

وتصـادر المواد المذكورة في حالة وجودها في حيازة النزيل والمودع بقرار من الوزير المختص وفقا للقانون ما لم تشـكل مبرزاً جرميا[٦]، ويعاقب النزيل والمودع بأحدى **العقوبات التأديبية** إذا حاز النقود والحلي أو التسـجيلات الممنوعة التي تحددها التعليمات أو الكتب والجرائد والنشرات الممنوع تداولها أو اجهزة الاتصال المختلفة كالهاتف

(١) د. يسر أنور علي، ود. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
(٢) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (٣٨) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٣) ينظر الفقرتين (أولا وثانيا) من المادة (٣٩) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٤) ينظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٨) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٥) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (٤٠) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٦) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (٤١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

النقال وما سـواها، ويحال النزيل والمودع عند حيازته المخدرات والمسـكرات بأنواعها كافة والأسـلحة النارية والآلات الجارحة أو الراضـة أو القارضـة أو الكهربائية أو أية مواد أو الآت تضـر بسـلامة النزلاء والمودعين الى المحكمة المختصة مع المواد المضبوطة[١].

وإذا تأيد أن النزيل قد حسُن سلوكه بناء على توصية من **اللجنة الفنية**[٢] أو الباحث الاجتماعي المختص، فللمدير العام لدائرتي الإصـلاح العراقية ومدير عام دائرة إصـلاح الإحداث إلغاء أو تخفيض أي عقوبة تأديبية مفروضـة على النزيل أو المودع بموجب هذا القانون، ولمدير القسـم الإصـلاحي التوصـية الى مدير عام دائرة الاصـلاح بتخصيص مكافئات وجوائز نقدية أو عينية للنزلاء أو المودعين الذين يثبتون تفوقا في العمل أو الدراسة أو التدريب أو يظهرون سلوكا وانضباطا عاليين[٣].

وقد ألزم المشـرع العراقي دائرتي الإصـلاح العراقية وإصـلاح الأحداث فرض قيود لأجل المحافظة على الانضـباط والنظام العام على الا تتجاوز القدر اللازم والضـروري لتامين سـلامة النزلاء والمودعين والموقوفين وتنظيم حياتهم مع غيرهم من النزلاء والمودعين والموقوفين وفقاً لمعايير دقيقة منها عدم جواز اسـتخدام النزيل أو المودع أو الموقوف للقيام بأعمال تأديبية مهينة أو ذات طابع انتقامي، واعتماد القواعد الانضـباطية الواردة في هذا القانون النافذ والانظمة الصـادرة بموجبه لكل سـلوك يشـكل خرقا للنظام أو اخلالا بالقواعد المتبعة في السـجن أو الموقف وتنفذ من قبل السـلطة المخولة او المختصـة بفرض العقوبة الانضـباطية، وعدم جواز معاقبة أي نزيل أو مودع أو موقوف إلا بعد تبليغه بالعمل الذي ارتكبه المخالف للنظام أو القواعد وبعد منحه الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التحقيقية المشـكلة للنظر في المخالفة ويسـمح للنزيل أو المودع أو الموقوف الاجنبي تقديم دفاعه من خلال مترجم عند الاقتضاء، كما تحظر حظرا تاما العقوبة الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وضيقة أو عقوبة تخفيض كميات الوجبات الغذائية التي يتناولها وجميع العقوبات القاسـية أو الإنسـانية أو المهنية أو أية عقوبة أخرى قد تكون ضـارة بصـحة السـجين الجسـدية أو العقلية التي قد تفرض على النزلاء والمودعين والموقوفين المخالفين لقواعد الانضباط في السجن أو الموقف وارتكابهم أعمال تستحق التأديب، وعلى مسؤول المستشفى أو المركز الطبي أو العيادة الطبية القيام بزيارة يومية للنزلاء والمودعين الذين يقضـون عقوبات انضـباطية، ويجب عليه إبلاغ مدير السجن أو الموقف إذا رأى أن إلغاء هذه العقوبة أو تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية أو العقلية، ويحظر استخدام ادوات تقييد النزلاء والمودعين والموقوفين مثل الأصفاد والسلاسل والقيود الحديدية ومعاطف التكتيف لمعاقبتهم باسـتثناء ثلاث حالات وهي منع النزيل والمودع والموقوف من الهرب اثناء نقله كإجراء وقائي شـريطة أن تفك هذه القيود عندما يمثل أمام القاضـي أو لأسـباب طبية وحالته الصـحية والعقلية بتوجيه من المسؤول الطبي أو بأمر من مدير السجن أو الموقف إذا فشلت أساليب السيطرة الأخرى في منع النزيل والمودع والموقوف من إيذاء نفسه أو إيذاء الأخرين أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، وعلى إدارة السجن أو الموقف أن تقدم للنزيل والمودع والموقوف عند دخوله السجن أو الموقف معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين من فئته وعن مقتضـيات التأديب ومراعاة النظام في السـجن

(١) ينظر الفقرة (أولا وثانيا) من المادة (٤٢) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٢) لم ينص المشرع العراقي في قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ على اللجنة الفنية رغم النص عليها في القانون الملغى في المادة (١٦) التي نصت على أنه " تشكل لجنة فنية في كل من دائرة اصلاح الكبار ودائرة اصلاح الحداث ولجان فنية في اقسام الإصلاح الاجتماعي حسبما تقتضي الحال وتحدد كيفية تكوينها وطريقة اجتماعها واسلوب العمل فيها واختصاصاتها ومكافاة اعضائها بتعليمات يصدرها رئيس المؤسسة ويقرها مجلس الادارة " وفي المادة (٢٦) التي نصت على أنه " تعد اللجنة الفنية منهجا لتأهيل النزلاء والمودعين مهنيا يتناسب مع امكانيات تشغيلهم بعد الافراج عنهم "، كما ونصت المادة (٤٥/أولا) على " أنه للجنة الفنية أن تقترح تخصيص مكافئات وجوائز نقدية أو عينية للنزلاء والمودعين الذين يثبتون تفوقا في العمل أو الدراسة أو يظهرون سلوكا وانضباطا عاليين ".
(٣) ينظر الفقرة (أولا وثانيا) من المادة (٤٣) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

والموقف وعن الإجراءات المسـموح بها للحصـول على معلومات وتقديم الشـكاوى وعن جميع المسـائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن أو الموقف ويبلغ النزيل والمودع والموقوف بالمعلومات المذكورة في هذه المادة شـفويا إذا كان أُميا، وعلى دائرتي الإصـلاح العراقية وإصـلاح الأحداث وضـع نظام خاص بانضـباط النزلاء والمودعين والموقوفين بالتنسـيق فيما بينها وإحالته الى مجلس الوزراء لإصداره[١].

المطلب الثاني

الإجازات المنزلية والرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين

من أكثر الإجراءات الإصـلاحية التي تقتضـي من إدارة المؤسـسـات العقابية بذل عناية وتنظيم متقن خارج هذه المؤسـسـات هي نظام الإجازات المنزلية ونظام الرعاية اللاحقة للنزيل والمودع، لذا سـوف نتناول بشـيء من التفصيل كلا النظامين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

نظام الإجازات المنزلية

ويراد به إعطاء النزيل الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن، تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه على ألا تتجاوز فترة معينة، ولقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته[٢].

ويتميز هذا النظام وإن كانت مدته قصيرة بتخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية النزيل، فيحول دون إصابتهم بصدمات نفسية شديدة والتي قد تحدث نتيجة لعدم تمكنهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة، ومع ذلك فإنه يخشى أن يستغل النزيل هذا النظام كوسيلة للهرب من تنفيذ العقوبة، والواقع أن هذه الخشية ليس لها أساس في كثير من الأحيان لأنه نظام للمعاملة العقابية أساسه الثقة بالنزيل، يمنح لبعض طوائف النزلاء الذين ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، والذين لا يخشى هروبهم[٣]

ولقد نص **المشرع الجزائري** في المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون على ما يلي ((يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك)) وذلك فيما يخص الاجازات المنزلية وهو منح الحق للمسجون بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لزيارة الأسرة، من أجل الحفاظ على التوازن النفسي له، وتقوية الروابط الأسرية بينه وبين أسرته [٤].

(١) ينظر الفقرة (أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا وثامنا) من المادة (٤٤) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.
(٢) د. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٦.
(٣) د. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٦، أكتوبر ١٩٩٧، ص٤٦.
(٤) عز الدين وداعي، مصدر سابق، ٦٦.

وقد نظم المشرع العراقي بموجب قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ نظام الإجازات المنزلية بشيء من التفصيل بخلاف القانون الملغى الذي تناوله بمادة واحدة وهي المادة (٣٨) بمقتضاه يتم السماح للنزيل والمودع من العراقيين بترك المؤسسة العقابية والالتقاء والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي، بناء على طلب مدير عام دائرة الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث بعد موافقة الوزير المختص[١] مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام كل (٣) ثلاثة أشهر عدا أيام السفر وفقا للشروط السبعة الآتية: **أولا-** ألا يكون محكوما عليه **أ-** بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي **ب.** بجريمة إرهابية أو جريمة غسل الأموال **جـ-** بجريمة سرقة **.د-** بجريمة مخلة بالشرف **هـ-** بجريمة قتل غير متنازل عنها **و-** أي جريمة أخرى مُعاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد **ثانيا-** ألا يكون مجرما عائدا **ثالثا-** ألا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببه **رابعاً-** أن تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص **خامسا-** أن يكون قد أمضى في اقسام إصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ألا تقل تلك المدة عن (١) سنة واحدة **سادسا-** أن يتأكد حسن سلوكه في قسم إصلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالإجازة **سابعا-** ألا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة المنزلية، وألا يؤثر على أمن المؤسسة الإصلاحية[٢].

وحبذا لو لم يكرر المشرع العراقي النص على جريمة معاقب عليها بالإعدام كالجريمة الإرهابية ضمن الشروط في الفقرة (**أولا/ب**)، كونه قد ذكر في الفقرة (**و**)**.....** أي جريمة أخرى مُعاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد، والاكتفاء بالإشارة الى الفقرة (و).

وإذا تأخر النزيل والمودع الذي تنتهي إجازته المنزلية عن الالتحاق بقسم إصلاح النزلاء والمودعين مدة تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء إجازته لسبب يقرر المدير العام المختص مشروعيته، تضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته، أما إذا قرر المدير العام المختص عدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته، ويحرم من الإجازة المنزلية[٣].

وإذا كان النزيل والمودع محكوما بأكثر من عقوبة وكان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الإجازة المنزلية فلا يستحق مدة الإجازة إلا بعد إكمال العقوبة وتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولكل من مدير عام دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث بعد موافقة الوزير المختص منح إجازة منزلية إضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الإبداع في العمل والنجاح المتميز في الدراسة[٤].

الفرع الثاني

نظام الرعاية اللاحقة

يراد بالرعاية اللاحقة العناية التي توجه للنزلاء والمودعين الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية ومعاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص معتدلين، بحيث يجدون فيه مستقرا لحياتهم على المستوى المادي

(١) في حين لم تشترط المادة (٣٨) من القانون الملغى موافقة الوزير المختص، حيث نصت على أنه " أولا – لمدير عام دائرة اصلاح الاحداث منح اجازة منزلية للمودعين لمدة لا تتجاوز عشرة ايام عدا ايام السفر، مرتين في العام وفق الانظمة المتعلقة بكل قسم من الاقسام التابعة لدائرة اصلاح الأحداث، ثانيا – لمدير عام دائرة اصلاح الكبار منح اجازة منزلية للمبدعين من النزلاء بناء على توصية من اللجنة الفنية".

(٢) ينظر الفقرات (أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا) من المادة (٣٠) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

(٣) ينظر المادة (٣١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

(٤) ينظر المادة (٣٣) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

أو المعنوي[١]، عملية علاجية للشـخص المنحرف وتقويمه لإعادة تكيفه مع بيئته الاجتماعية كأي مواطن صـالح يتطلب مسـاعدته[٢]، ويرى آخرون بانها عملية اختبارية لمراقبة الشـخص المنحرف لفترة زمنية معينة وفي مكان معين بهدف حماية المجتمع من خطورته.

وتكمن أهمية الرعاية اللاحقة ودورها العقابي في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسـية بعد الإفراج يمكن تسـميتها "**بأزمة الإفراج**"، ويفرض هذا الوضـع على السـلطات العامة أن تبذل قصـارى جهدها لمسـاعدة ومعونة هؤلاء الأشخاص، تجنبا لما قد يترتب على عدم تدخل السلطة من إمكانية عودة المفرج عنه إلى الجريمة وتعريض المجتمع للخطر.

ويرى الباحث بأن **الرعاية اللاحقة** هي تلك الجهود العلمية والعملية التي تقوم عليها أجهزة متخصـصـة ومتعاونة عامة او خاصـة أيا كانت صـفتها رسـمية أو غير رسـمية تعمل على توفير العناية اللازمة لهم ولأسـرهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السـالبة للحرية وقبل إخلاء سـبيلهم لأجل تكييفهم تدريجيا للحياة الجديدة مع العالم الخارجي، وتتخذ الرعاية اللاحقة صورتين اساسيتين وهما:

أولا- مساعدة المفرج عنه لبناء مركزه الاجتماعي

ونعني بذلك تزويد النزيل بالمعونة النقدية التي يحتاجها في الوصـول للمكان الذي يريد الاسـتقرار فيه من خلال الأموال النقدية التي جمعها جراء عمله في المؤسـسـة العقابية، مع ضـرورة توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه أو إنزاله لدى اسـرة مشـهود لها بالسـمعة الطيبة تقبل نزوله لديهم مقابل أجر شـهري سـيما وأنه قد فقد منزله السـابق نتيجة سلب حريته وأن تركه بلا مأوى سوف يعرضه للتشرد والإجرام، فضلا عن مساعدته في البحث عن فرصة عمل تتلاءم مع امكانياته وقدراته[٣].

ومما تجدر الإشـارة أليه أن المشـرع العراقي لم ينص لا في قانون إصـلاح النزلاء والمودعين الملغي ولا النافذ على الأحكام الخاصـة بالرعاية اللاحقة، ولكنه عالج الأمر فقط بشـأن **الحدث** في المادة (٩٩) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسـنة ١٩٨٣ التي عرفت **الرعاية اللاحقة** بأنها " رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه مدرسـة التأهيل بما يضـمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح "، كما ونصـت المادة (١/١٠٠) على أنه " يتولى قسم الرعاية اللاحقة المرتبطة بدائرة إصلاح الأحداث الأشراف على رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في المؤسـسـة العامة للإصـلاح الاجتماعي"، أيضـا أوجبت المادة (١٠١) على " إدارة مدرسة التأهيل قبل انتهاء مدة الإيداع بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر بتزويد قسم الرعاية باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة إيداعه مع تقرير مفصـل عنه "، كذلك نصـت المادة (١٠٣) على أنه " لقسـم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث لمساعدته في إيفاء حاجاته العاجلة وتبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه إذا كانت سببا في ذلك ".

(١) مصطفى محمد موسى، د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٤٠.

(٢) د. إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٠.

(٣) د. أحمد فوزي الصادي ود. فاروق عبد الرحمن، د. يحي حسن درويش وآخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦، ص ١٠٤.

ثانيا- إزالة العقبات التي تعترض سبيل المفرج عنه

ويتحقق ذلك من جوانب متعددة منها توفير العلاج الطبي لمن يعاني من مرض معين يكفل له الشـفاء التام والتأهيل الكامل لا سيما المرضى العاجزين والشواذ والمدمنين، مع ضرورة تهيأت الرأي العام لتقبل المفرج عنهم حديثا وعدم عزلهم اجتماعيا واقناعه بأن تقديم الرعاية اللاحقة هو لمصـلحة المجتمع ذاته لأنه يكافح أحد أسـباب العود الى الجريمة.

ومما تجدر الإشارة اليه أن الرعاية اللاحقة هي عامة لجميع المفرج عنهم، إذ من شأنها تدعيم جهود التأهيل التي سبق وإن تم بذلها إثناء التنفيذ العقابي، وقد حرص مؤتمر لندن على تقرير هذا الأصل، فنصت توصياته على أن "الرعاية اللاحقة – باعتبارها جزءا من جهود التأهيل- يتعين أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن"[1].

ولعل من المفيد التذكير الى إنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سـهلة التصـور من الناحية النظرية، فإن وضـعها حيز التنفيذ ليس بهذه السـهولة المتصـورة، لأنها تتطلب تجنيد كافة الجهات ذات العلاقة بعملية الإدماج ومحاربة الجريمة إلى المسـاهمة في الجهد الوطني لإعادة الإدماج والتصـدي لمسـببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع، ومن العقبات التي تعترض تأهيل المفرج عنه ما يتعلق بمراقبة الشـرطة ومنع الإقامة التي تفرض عليه باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية، ناهيك عن عدم وجود مؤسـسـات رسـمية واجتماعية تكون همزة وصـل بين المجتمع والمفرج عنه تسـاعد على تلبية حاجاته الضـرورية ومتطلبات إدماجه، الأمر الذي يقتضـي استحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية تنشط في هذا الإطار.

الخاتمة

ومن خلال دراستنا لموضوع تطوير السياسة العقابية بين الواقع والطموح – العراق أنموذجا فقد توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات وهي كالاتي:

أولا- النتائج

١- إن مهمة الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لا يمكن أن تقطف ثمارها إلا إذا هيء لها المناخ المناسب والملائم الذي يضمن نجاحها من خلال تحسيس النزيل والمودع بأن بإمكانه أن يكون فردا فعالا في المجتمع له حقوق وعليه التزامات ينبغي عليه وعلى المجتمع مراعاتها قدر الإمكان.

٢- رغم إلغاء العمل **برد الاعتبار** في العراق، ألا أنه في اعتقادنا يعد من الإجراءات التي تؤدي الى انقضاء آثار العقوبة وهو آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للنزيل والمودع من حيث كونه يهدف الى جعلهم بعد انقضاء عقوباتهم وخروجهم من المؤسسة العقابية أشخاص فاعلين في الحياة الخارجية.

٣- أن تدخل القضاء بالتعديل أو الإلغاء للأحكام الصادرة بالعقوبة هو من صميم عمل القضاء، وإن إشراف القضاء على تنفيذ تلك الأحكام سيجعل إدارة المؤسسات العقابية تتوخى الحذر والاعتدال في مباشرة أعمالهم، كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة للقضاء بأن يكون على دراية بالأساليب الفنية للتنفيذ، وهذا لا يتعارض بالتأكيد مع مبدأ الفصل بين السلطات.

(١) د. شريف سيد كامل، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، ١٩٩٥.

٤- أغفل المشرع العراقي الطابع الفني التخصصي في اختيار البرامج العلاجية للنزيل والمودع ولم يوضح في القانون الجديد رغم أهميته، بخلاف القانون السابق حيث كانت اللجنة الفنية المنصوص عليها في القانون الملغي هي من تقرر برنامج علاجي لكل نزيل ومودع يتضمن درجة التحفظ والأحكام التي يجب احاطته بها وكذلك القسم الذي يعتبر أكثر ملائمة لحالته في السجن وأيضا العلاج الجسمي والعقلي والنفسي اللازم له والمنهاج الثقافي الملائم له فضلا عن التدريب المهني الذي يجب ان يتلقاه والعمل الملائم لقدراته وميوله وحاجاته والرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته.

٥- لم يفرد المشرع العراقي أحكام خاصة في القانون الجديد تتعلق بالسجين السياسي والذي مُيز في القانون الملغي بينه وبين السجين العادي، من حيث التصنيف باعتباره صنفا ممتازا وعلى إدارة المؤسسة العقابية عزله عن النزلاء الأخرين.

٦- حسن فعل المشرع العراقي حينما أكد على أن **العمل** جزء من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته، بخلاف ما هو معمول به في أغلب الدول ومنها مصر حيث يكون العمل (الأشغال الشاقة) جزء مكمل للعقوبات السالبة للحرية طويلة الأجل، حيث خول المشرع العراقي اللجان المشكلة في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث وفقا للقانون الجديد اختيار ما يناسب رغبة النزيل والمودع ويتلاءم مع قدراته ومؤهلاته.

٧- رغم أن النصوص القانونية الموجودة حاليا في قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي قد أخذت ببعض المعايير العلمية الحديثة للتصنيف **كمعيار الصحة**، ألا أن التصنيف المعمول به هو التصنيف التقليدي، القائم على العزل والفصل بين الفئات الكبرى للمحكوم عليهم والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، وتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.

٨- تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وبخلاف قانون إصلاح النزلاء والمودعين الملغى أق المشرع العراقي أسلوب الزيارات المتبادلة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات وبموافقة الوزير المختص وبطلب مسبب وبحسب مقتضيات التعامل الدبلوماسي لرعاياهم من النزلاء والمودعين والموقوفين في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث، كما يسمح للسجناء اللاجئين أو غير المنتمين الى أي دولة استقبال المندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم.

٩- يتمتع النزيل والمودع داخل اقسام ومدارس الاصلاح الاجتماعي او خارجها بذات الحوق والمزايا التي يتمتع بها العامل وفق أحكام قانون العمل النافذ لتطبيق ما يتعلق بالأجور وتحديدها وأوقات وساعات العمل والإجازات والعطل والأعياد وحماية المرأة العاملة وحماية الأحداث والسلامة المهنية، كما ويخضع هؤلاء لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون التقاعد الموحد النافذ حسب مقتضى الحال.

١٠- تعد مراقبة الشرطة ومنع الإقامة من أهم العقبات التي تعترض تأهيل المفرج عنه كونهما من القيود التي تحد من حرية المفرج عنه فضلا عن عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والمفرج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه، الأمر الذي يقتضي استحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية تنشط في هذا الإطار.

ثانيا- المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي ضرورة تفعيل دور القضاء في مراقبة ما يتم تنفيذه من عقوبات سالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية واستقبال ما يتم التظلم منه من قبل النزلاء والمودعين سيما المخالف منها للقانون

والتعليمات الداخلية، رغم إعطاء الادعاء العام دور بارز ومهم في هذا الخصـــوص، تأكيدا لما ورد في نص المادة (**٥/ تاسـعا**) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسـنة ٢٠١٧ والتي نصـت على أنه يتولى الادعاء العام المهام الاتية: رقابة وتفتيش المواقف واقسـام دائرة الاصـلاح العراقية ودائرة اصـلاح الاحداث وتقديم التقارير الشـهرية عنها الى الجهات المعنية.

٢- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في القانون الجديد يؤكد على أهمية **اللجنة الفنية** في داخل المؤسسات العقابية ودورها في اختيار البرامج المناسـبة العلاجية منها والتهذيبية والاصـطلاحية لكل نزيل ومودع تكون أكثر ملائمة لحالته في السـجن وأيضـا العلاج الجسـمي والعقلي والنفسـي اللازم له والمنهاج الثقافي الملائم له فضـلا عن التدريب المهني الذي يجب ان يتلقاه والعمل الملائم لقدراته وميوله وحاجاته والرياضـــة البدنية التي تتناســـب مع قدراته.

٣- نقترح على المشرع وتماشيا مع ما هو سائد اليوم بخصوص السجين السياسي والذي يقتضي تمييزه عن السجين العادي لا من حيث الواقع فحسـب، بل من حيث إيراد نص يؤكد ذلك باعتباره صـنفا ممتازا وعلى إدارة المؤسـسـة العقابية عزله عن النزلاء الأخرين.

٤- نقترح على المشـرع إفراد نص قانوني يجيز للنزيل والمودع بالحصـول على سـلفة أو قرض يعينه على قضـاء حاجاته الشخصية أو العائلية طالما لديه عمل في داخل أو خارج المؤسسات العقابية مع توفير كافة الضمانات التي تكفل التزامه بالتسديد ومنها وجود بطاقة اتمان يحصل من خلالها على مرتبه الشهري.

٥- نقترح أيضـــا إفراد نصـــوص تعالج الرعاية اللاحقة التي ينبغي أن يتمتع بها المفرج عنهم في قانون إصـــلاح النزلاء والمودعين النافذ على الأحكام الخاصة بالرعاية اللاحقة، أسوة بما نظمه المشرع العراقي للحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٦- نقترح على المشـــرع إيراد تعريف **للرعاية اللاحقة** وهي تلك الجهود العلمية والعملية التي تقوم عليها أجهزة متخصصـة ومتعاونة عامة او خاصـة أيا كانت صـفتها رسمية أو غير رسمية تعمل على توفير العناية اللازمة لهم ولأسرهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وقبل إخلاء سبيلهم لأجل تكييفهم تدريجيا للحياة الجديدة مع العالم الخارجي.

٧- نقترح على المشـــرع العراقي عدم تكرر النص على جريمة معاقب عليها بالإعدام كالجريمة الإرهابية ضـــمن الشـروط الواردة في الفقرة (**أولا/ب**) من المادة (٣٨) من قانون إصـلاح النزلاء والمودعين النافذ، كونه قد ذكر في الفقرة (**و**)**.....** أي جريمة أخرى مُعاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد، والاكتفاء بالإشارة الى الفقرة (و).

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب القانونية

(١) د. أبو العلا عقيدة، أصـــول علم العقاب، دراســـة تحليلية للنظام العقابي المعاصـــر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

(٢) د. أحمد فوزي الصادي ود. فاروق عبد الرحمن، د. يحي حسن درويش وآخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦.

(٣) د. إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

(٥) د. شريف سيد كامل، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، ١٩٩٥.

(٦) د. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

(٧) د. عبد الله سـليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسـة مقارنة، المؤسـسـة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.

(٨) د. عبود سـراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسـة تحليلية عن أسـاليب الجريمة وعلاج السـلوك الإجرامي، ط١، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٧.

(٩) د. عز الدين المحمدي، بحث مقدم الى مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة - كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨.

(١٠) د. علي محمد جعفر، السـجون وسـياسـة تطوير وظائفها الإصـلاحية، كلية شـرطة دبي، العدد ١١، يناير، ١٩٨١.

(١١) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.

(١٢) د. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٦، أكتوبر ١٩٩٧.

(١٣) د. موسـى مسـعود أرحومة، إشـراف القضـاء على التنفيذ كضـمان لحقوق نزلاء المؤسـسـات العقابية، مجلة الحقوق، (٢) العدد (٤)، ديسمبر ٢٠٠٢.

(١٤) د. نورهان منير حسن، طرق الخدمة الاجتماعية وفي مجال الدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، عمان، ٢٠٠٩.

(١٥) سامية حسن ساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣.

(١٦) فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

(١٧) د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨. -

(١٨) أ.د. حسين عبد علي عيسى، مواجهة جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة من جماعة اجرامية منظمة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، م١، ع٤، ٢٠٢١..

١٩- مؤيد جبار محمد، الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية وفقاً للقانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، م١، ع٤، ٢٠٢١.. –

٢٠- ورود لفتة مطير، وسائل الادارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، م١، ع٤، ٢٠٢١.

ثانيا- القوانين

(١) قانون تنظيم السجون الفرنسي.

(٢) قانون إعادة تأهيل النزلاء والمودعين العراقي النافذ.

(٣) قانون إعادة تأهيل النزلاء والمودعين العراقي الملغي.

ثالثا- الكتب الاجنبية

(1) Alvaro.P. Pires، Une"Utopie Juridique"et Politique poue le Droit Criminel Moderne، Criminologie، Vol40، n°2،2007، pp9-18. (2) Pinatel.J، La Société Criminogène، Ed. Calman-Levy، Paris، 1971، p.206.

(3) Aurélie Meyer، La Réinsertion Sociale en Prison، Mémoire réalisé Master en Droit Pénal et Sciences Pénal، Université Panthéon-Assas، Paris،2009/2010، p.06.

(4) Rizkalla.Samir، Criminologie et Réaction Sociale، Criminologie Judiciaire، Ed Modulo Editeur، Canada، 1984، p.148.

(5) Shea. Evelyne، Le Travail Pénitentiaire، un Défit Européen، Ed. L'harmattan، Paris،2006، p.12.